

جرائم الانترنت

أ. عباس حفصي

قسم العلوم الإسلامية - جامعة عمار

ثليجي بالأغواط- الجزائر

ملخص البحث باللغة الانجليزية

The Developed of the technology by computer and internet; has accompanied by crimes affecting the society, religion and ethics, I tried through this research to touch on the most important of these crimes and displayed on the side of the legitimate and how to keep up with the Algerian law of these various crimes.

تعتبر شبكة الانترنت سلاحا ذو حدين ، فمن ناحية تؤدي خدمات جليلة وعظيمة للدول والمنشآت التجارية والصناعية والعلمية وللمستهلكين في جميع أنحاء العالم، وأصبح بإمكان أي دولة أو جامعة أو شركة أو فرد أن ينشئ لنفسه موقعاً على هذه الشبكة، وبإمكان أي شخص الوصول إلى موقعها بيسر وسهولة.

هذا التطور المتسارع في هذه الشبكة، وتصميم استخدامها على مستوى سكان العالم بصرف النظر عن أوطانهم أو عقائدهم أو اتجاهاتهم الفكرية جعل جميع البشر في هذا الكون يتجه إلى تكوين مجتمع عالمي واحد وباستطاعة أي فرد أن يدخل إلى هذه الشبكة، ويتجول في العالم من غير حدود ولا قيود ولا رقيب.

هذا التطور الكبير لدور شبكة الانترنت صاحبه ظهور جرائم مستحدثة ما كانت لتعرف لولا ظهور هذه الشبكة، وهكذا أصبحت شبكة الانترنت موضعاً لكثير من الجرائم، وهذا ما سنتطرق إليه في البحث المتواضع

المطلب الأول: تعريف الانترنت

يقصد بالشبكة (Network) اتصال جهازين أو أكثر من أجهزة الحاسب الآلي اتصالاً سلكياً أو لاسلكياً، وقد تكون الأجهزة موجودة في الموقع نفسه، ومحدودة بمشتركين معروفين فتسمى شبكة محلية (local area Network) ، واختصارها LAN ويطلق عليها أحياناً الإنترنت، كما قد تكون موزعة في أماكن متفرقة ويتم ربطها عن طريق خطوط الهاتف وتسمى في هذه الحالة wide area network WAN أي شبكة واسعة النطاق أو شبكة ممتدة كما هو الحال في الشبكة العالمية الإنترنت.¹

وتعد الإنترنت شبكة عالمية ضخمة تربط ملايين من أجهزة الحاسب الآلي بعضها مع البعض الآخر حول العالم حيث تحتوي هذه الشبكة على الآلاف من شبكات الحاسب الآلي المحلية (LAN) والواسعة (WAN) والمنتشرة في أماكن مختلفة من العالم كالجوامع ومراكز البحوث والمؤسسات الحكومية والشركات الخاصة والأفراد ويطلق على هذه الشبكة مصطلح طريق المعلومات فائقة السرعة وتعرف أحياناً بأنها أم الشبكات وهذه الشبكة لا تخضع للملكية فرد أو مؤسسة أو دولة بل هي ملك مشاع للجميع، وبلغ مجمل مستخدمي الإنترنت حول العالم 134 مليون مستخدم حتى نهاية عام 1998 م، أما بنهاية عام 2000 م فبلغ عدد مستخدمي شبكة الإنترنت في العالم 377، 65 مليون مستخدم موزعين كالتالي 161، 31 مليون في كندا والولايات المتحدة الأمريكية، 105، 89 مليون في أوروبا، 89، 68 مليون في آسيا، و26، 15 مليون في أمريكا اللاتينية و3، 11 مليون في أفريقيا، و2، 4 مليون في الشرق الأوسط.²

وتعمل هذه الشبكة من خلال بروتوكول أو لغة موحدة تسمى TCP/IP وتتخاطب الحاسبات المتصلة بالشبكة من خلال هذه اللغة الموحدة .

ولقد نشأ الانترنت في بادئ الأمر في أمريكا ثم انتقل إلى أوروبا وهناك اكتملت صورته وتوضحت معالمه، ووضعت له بعض الضوابط والقوانين، ولم يصل إلى العالم العربي إلا في وقت

متأخر، فدخل في أواخر الثمانينات وكان محدودًا جدًا ولم يتوسع استعمال شبكة الانترنت في البلاد العربية إلا منذ أوائل التسعينات من القرن الماضي³

المطلب الثاني: استخدامات الانترنت

من خلال الخدمات التي تقدمها شبكة الانترنت يمكنك استعراض بعضها على أنها خدمات إيجابية وأخرى سلبية .

الفرع الأول: الاستخدامات الإيجابية⁴

1. الاطلاع على أخبار العالم وثقافتهم من خلال القنوات الإخبارية ومن خلال الحوارات المتبادلة بين الأشخاص .
2. التواصل مع الآخرين بالكتابة والصورة والصوت .
3. الاستفادة منه في السوق والتجارة وعقد الصفقات وشراء من شتى أنحاء العالم وذلك بعد التأكد من مصداقية الجهة ، وأنها مسجلة رسمياً كشركة معروفة ومعترف بها، حيث تعرض تلك الشركات كل جديد من المنتجات والبضائع والصناعات في مواقعها المدونة في هذه الشبكة .
4. الحصول على المعلومات والدراسات والبحوث الأكاديمية من مواقع الجامعات والمكتبات العامة التي تعد بالآلاف في هذه الشبكة .
5. الحصول على البرامج المجانية التي تدعم الاستفادة من الشبكة .
6. وضع الإعلانات التجارية والشخصية في المواقع التي يرتادها الكثير من الناس .
7. نشر الدعوة الإسلامية عبر المواقع والحوارات مع الديانات الأخرى .

الفرع الثاني: الاستخدامات السلبية⁵

1. وجود بعض المواقع ذات الطابع غير الأخلاقي مما يوقع ضعاف النفوس في مصائدها.
2. وجود مواقع ترويجية للأفلام والأغاني غير الأخلاقية.

3. وجود بعض مواقع الحوار التي يخرج فيها الحوار عن نطاق الأدب والأخلاق فيحصل فيها الشتم والسباب بل والتكفير أحياناً.
4. استخدام هذه الشبكة من بعض الناس في اختراق المواقع والتطفل والتجسس على الآخرين وبث الفيروسات وإتلاف الحاسبات ومحتوياتها ويقوم بها ما يعرف بالهاكرز.⁶
5. استخدام هذه الشبكة من قبل بعض الأشخاص في سرقة أرقام بطاقات الائتمان واستخدامها.

الفرع الثالث: موقف الشريعة من استخدام الانترنت

موقف الشريعة الإسلامية من الدخول إلى هذه الشبكة، والاستفادة مما يعرض فيها فلا أجد ما يمنع ذلك، سواء كان لتحصيل المعلومات، أو في مجال التجارة، أو الاطلاع على الخبرات المختلفة، طالما أن التعامل يتم وفق قواعد الشريعة الإسلامية، ويمكن كذلك وضع الضوابط والقوانين لحماية الذين يدخلون إلى هذه الشبكة، وبخاصة مع الانفلات التام في هذه الشبكة، فإنك تجد فيها الخير والشر والغث والسمين، فهناك كم هائل من المعلومات يمكن الاطلاع عليها بيسر وسهولة، وإن كان لابد من الاعتراف بأن السيطرة على شبكة الانترنت وضبطها أصبحت من المستحيلات، ومع ذلك فإنه من الضروري أن تتخذ الدول الإسلامية ما تراه مناسباً لحماية شعوبها وقيمها الدينية باستخدام الأساليب الفنية المتاحة لتجنب شرور هذه الشبكة، بما يكفل عدم الوقوع في الشرور الناتجة عن الممارسات الخاطئة المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية التي قد تلحق أضراراً فادحة في الفرد والمجتمع.⁷

المطلب الثاني: جريمة الانترنت

الفرع الأول : تعريف الجريمة لغة:

"الجرم: القطع فيقال جَرَمَ هـ يَجْرِمُ هـ جَرِماً بمعنى قطع هـ، وشجرة جَرِمْةٌ: أي مقطوعة وجَرَمَ النخل والتمر يَجْرِمُهُ جَرِماً وجِراماً وجِراماً واجْتَرَمَهُ: صرّمه. وجرمت صوف الشاة أي جززته.

و تأتي بمعنى الكسب ، وقالت العرب فلان جريمة أهله أي كاسبهم.
والجُرْمُ: التَّعَدِّي، والجُرْمُ: الذنب، والجمع أَجْرَامٌ، وجُرُومٌ، وهو الجريمة.
ويقال بجرَّم فلان على فلان إذا ادعى عليه ذنبًا لم يفعله⁸ .⁹

الفرع الثاني: الجريمة اصطلاحاً

عرف الماوردي الجرائم بقوله:

"الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير"¹⁰

وأورد أبو يعلى الفراء نحو هذا بقوله:

"الجرائم محظورات بالشرع زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير"¹¹

و المقصود بالمحظورات الشرعية هو ترك المأمور به شرعاً وفعل المنهي عنه شرعاً، أي أن
الجريمة تحصل بمعصية الله تبارك وتعالى إما بترك ما أَمَرَ به أو بارتكاب ما نهى عنه.

وتعريف القوانين للجريمة يتفق تقريباً مع تعريف الماوردي وأبو يعلى الفراء،¹² إلا أن
العقوبات التعزيرية غير مقدرة في الإسلام، بل ترك أمر تقديرها لولي الأمر حسبما يرى فيه جلب
المصلحة أو دفع المفسدة، أما القوانين الوضعية فإنها تحدد جميع أنواع العقوبات.¹³

المطلب الثالث: جريمة الانترنت

يجمع كل من كتب عن جرائم الكمبيوتر أو الحاسب الآلي أو الغش المعلوماتي أنها
تشمل العديد من الأفعال المتنوعة غير المشروعة في استغلال ما ينتجه الحاسب الآلي من
معلومات بغرض ارتكاب جريمة ما، سواء إدخال بيانات، أو سجلات مزورة في الحاسب
الآلي، أو تدمير بيانات وبرامج الحاسب الآلي، أو سرقة الخدمات والأموال المسجلة في
الحاسب الآلي، أو بث الإشاعات بحق أفراد أو دول، أو التحريض على الدعاية وبث الأفلام
الجنسية المخلة بالآداب.¹⁴

فهذه الجرائم تتميز بصعوبة اكتشافها وبالعجز عن إثباتها في حال اكتشافها، وصعوبة معرفة القانون الواجب التطبيق في حالة اكتشافها وإثباتها.

وهناك تعريفات أخرى¹⁵ جميعها تلتقي بشأن وصف جرائم الانترنت بأنها سلوكا احتيالي أو خداعي أو تخريبي أو تخريضي مرتبط باستخدام الكمبيوتر المرتبط بشبكة الانترنت يهدف مرتكبه إلى تحقيق فائدة أو مصلحة مالية أو فعل تخريبي أو تخريضي.

فالجرمة بهذا المعنى، لا عنف فيها ولا سفك للدماء، ولا أثر لها في كثير من الأحيان، ويصعب إثباتها أو التعرف على مرتكبيها، فليس لها أثر مادي لأنها أرقام وبيانات تتغير أو تمحى من ذاكرة الكمبيوتر أو السجلات المخزنة في الجهاز، ولكن لها أثر واقعي عملي، ولذلك أطلق البعض على هذه الجرائم مصطلح الجرائم الناعمة.¹⁶

هذا اللون من الجرائم نشأ في بيئة حديثة لم تعرف قبل منتصف القرن العشرين، وعلى هذا لم نجد فقهاء الشريعة الإسلامية قد بحثوا فيها، ونظروا في أركانها وأوصافها، وما القانون الواجب التطبيق في مثل هذه الجرائم؟ وإن كانت لا تخرج عما ذكره العلماء في كتبهم، وسنستعرض هذه الجرائم ونوضح موقف الشريعة الإسلامية منها.

المبحث الثاني: أنواع جرائم الانترنت

تتنوع جرائم الحاسب الآلي وتعدد أشكالها سواء كان استخدام الحاسب الآلي أداة للجرمة، أو كان الحاسوب نفسه موضع الاعتداء، وتندرج في خطورتها من إساءة استخدام الحاسب، إلى جريمة إتلاف البيانات، والسرقة عبر الحاسب ويمكن إيجازها على النحو التالي:

المطلب الأول: الجرائم الجنسية والممارسات الإباحية

يعيش العالم اليوم ثورة جنسية طاغية، تجاوزت كل الحدود والقيود وهو أمر جعل هذه القضية تطرح على أنها من أشد الجرائم أثراً وخطرًا على الكيان البشري برمته. يقول جيمس رستون في مجلة نيويورك تايمز "إن خطر الطاقة الجنسية قد يكون في نهاية الأمر أكبر من خطر الطاقة الذرية"¹⁷

وتشهد أمريكا وأوروبا وغيرها من بلاد العالم منذ أن اتسعت شبكة الانترنت، وربطت العالم بأسره بهذه الشبكة جنوساً جنسياً مأموماً سواء في عالم الأزياء، أو مسابقات الجمال، أو عالم الأفلام الجنسية وصور الجنس، حتى غدا الجنس الشغل الشاغل لمعظم أفراد المجموعة البشرية .

وهذا يدل على مدى خطورة هذه المواقع على النظام الاجتماعي العام وزيادة في الشر فبدأت بعض الدول وضع تشريع يبيح الزواج المثلي، والترخيص لنوادي الشذوذ واللواط والسحاق ونوادي التعري والنوادي الليلية، والترخيص لمخطات الجنس حتى أصبحت السمة المميزة للمجتمعات البشرية في شتى أنحاء الأرض.¹⁸

إن حجم الإقبال على شبكة الانترنت يتضاعف تقريباً كل مائة يوم، ويتوقع أن يبلغ عدد الصفحات على شبكة الانترنت إلى مليارات الصفحات، كما أن نسبة الصفحات الجنسية يمثل نسبة كبيرة في الشبكة العنكبوتية .

ويكفي أن نعلم أن منظمة الصحة العالمية تقدر عدد المصابين بفيروس نقص المناعة حول العالم بـ 13 ثلاثة عشر مليون شخص، وهو رقم مخيف لما له من 5 مليون مريض مصاب بمرض الزهري وأمراض جنسية . تبعات، كما يتم رصد 2 مليون أخرى لشباب في المرحلة الثانوية العامة في أمريكا، وكل هذه المصائب السبب الرئيس فيها ترويج الجنس من خلال شبكة الانترنت.¹⁹

وإلى جانب المواقع الجنسية يتم توزيع الصور الفاضحة من خلال البريد الإلكتروني، وكذلك هناك مواقع تعرض على الدعارة والسياسة الجنسية وغيرها من المفاصد الأخلاقية.

وهذه المفاصد المتنوعة التي تبث من خلال شبكة الانترنت تسعى إلى هدم بنيان المجتمعات، ومنها المجتمع الإسلامي الذي حرص على أن يقوم بناؤه على الطهر والعفاف، ومنع انتشار الرذيلة والمفاصد الأخلاقية، التي كانت سبباً في هدم بنيان كثير من الحضارات السابقة.

هذه الجرائم محرمة في نظر الشارع ولا يمكن أن تنطبق عليها أوصاف جريمة الزنا لأن الزنا كما يعرفه الحنفية: وطء الرجل المرأة في القبل بغير الملك وشبهته²⁰، وقال الشيرازي: 21 "هو وطء رجل من أهل دار الإسلام امرأة محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة عقد". وتعريفات الفقهاء لا تخرج عن ذلك.²²

وجرائم الجنس والدعارة على شبكة الانترنت لا تقع فيها جريمة الزنا ولكن الذي يقع هو نشر الفساد والانحراف ومشاهدة عورات النساء، وهي أعمال لا أخلاقية، وأقرب شيء إلى هذه الجرائم جريمة الحراة، وإن كانت تعني عند أكثر الفقهاء "الخروج لأخذ المال أو قتل الأنفس أو إرهاب المارة اعتماداً على القوة²³، فإنه تعني عند المالكية حالات أخرى غير سلب المال مثل حالات المغالبة على الفروج أي الاغتصاب وانتهاك الأعراض".

يقول ابن العربي المالكي "ألم تعلموا أن الحراة في الفروج أفحش منها في الأموال، وأن الناس يرضون أن تذهب أموالهم وتخرب من أيديهم، ولا يرضون أن يعتدى على زوجاتهم وبناتهم، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة، لكانت لمن يسلب الفروج"²⁴

فالآية الكريمة يمكن أن تحمل على كل مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وهؤلاء الذين يقومون على هذه المواقع يسعون إلى زعزعة بنیان المجتمع والعمل على انخياره وتفككه والله تعالى توعدهم بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾²⁵

والذين يستخدمون شبكة الانترنت لنشر الدعارة والمفاسد الأخلاقية فهم يحاربون الله تعالى، وهم يعادون في عملهم هذا دين الله وشرعه، والقيم التي جاء بها الإسلام، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.²⁶

إن هذه الآية تصلح لأن تكون مصدرًا لتشريع عقوبة محددة للضرب على أيدي العصابات التي تعمل على إثارة الفتن ونشر الدعاية والتحريض عليها في المجتمع، والتي من شأنها أن تفسد الأمن العام داخل المجتمع المسلم".²⁷

ثم إن التنوع في العقاب الذي نصت عليه الآية الكريمة يمكننا من تطبيق الحد الشرعي المنصوص عليه لهذه الجريمة وذلك بالنفي، أو القتل أو قطع الأيدي والأرجل، بحسب عظم الأثر الذي أحدثه بفعله، وذلك لما رأينا من الاتفاق بين الجريمتين من حيث المال، فهو من نوع الفقه في أحكام الحوادث وواقع الناس.²⁸

المطلب الثاني: جرائم الاختلاس والسرقة .

وصورة هذه الجرائم أن يستخدم الشخص الحاسب الآلي للدخول إلى شبكة الانترنت، والوصول غير المشروع إلى البنوك والمصارف والمؤسسات المالية، وتحويل الأموال من تلك الحسابات الخاصة بالعملاء إلى حسابات أخرى، وذلك بإدخال بيانات غير حقيقية أو تعديل أو مسح البيانات الموجودة بقصد اختلاس الأموال أو نقلها أو إتلافها²⁹

ومن صورها كذلك سرقة الأموال باستخدام البطاقات البنكية المسروقة والقيام بتصنيع البطاقات المزورة بعد الحصول على أسماء وأرقام البطاقات الأصلية، ويمكنهم الحصول على هذه المعلومات من خلال شبكة الانترنت ممن قاموا بالشراء عن طريقها، أو من خلال الفنادق ومحطات البنزين، والمحلات الكبرى أو سرقتها وغير ذلك من الصور.³⁰

و في القانون فان أركان السرقة هي: 1 -الاختلاس. 2 -أن يكون المال المختلس منقولاً متقوماً. 3 -أن يكون مملوكاً للغير. 4 -أن يكون الاختلاس بقصد جنائي.

وكل هذه الأوصاف لا تنطبق على هذه الجريمة التي تتم من خلال شبكة الانترنت، وأقرب شيء إليها هي جريمة السرقة، وهي أخذ المال على وجه الخفية والاستتار، أو أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله بشروط معينة.³¹

ولو نظرنا إلى هذه الجريمة التي تتم من خلال شبكة الانترنت، سواء بتحويل الأموال من حساب إلى حساب، أو سرقة البطاقات البنكية واستعمالها لصالح السارق، نرى أنها تنطبق عليها شروط السرقة.³²

وأول هذه الشروط التي وضعتها الشريعة الإسلامية هي أخذ المال المسروق أخذًا تامًا، ولا يكون ذلك إلا بإخراج المال المسروق من حيازة صاحبه، وإدخاله في حيازة الجاني، وهذا الوصف ينطبق على فعل الجاني وقيام الجريمة، فقد تدخل في برجة ومعلومات الحاسب الآلي وأمره بتحويل مبلغ من مال شخص ما، ثم زود الحاسب الآلي برقم آخر تنتقل إليه هذه الأموال، ويتم تقييد هذه المبالغ في هذا الرقم الجديد الذي يسيطر عليه الجاني، وعلى رغم الطبيعة غير المادية لهذا النقل، فإن الدفع أو النقل قد تم، وهو ما يعادل التسليم المادي لهذه الأموال.

ثانيًا: فقد أقدم الفاعل على جريمته متعمدًا للفعل وهو القصد الجنائي، وهو تملك المال المسروق والاستيلاء عليه، بالرغم من علمه أن هذا المال مملوكًا لغيره، أو قام باستخدام البطاقة البنكية المسروقة واستخدمها في الحصول على سلع أو خدمات مع علمه أن لا حق له في ذلك .

والشرط الثاني: أن يخرج المال المسروق من حرزه، والحرز كما يعرفه الفقهاء ما نصب لحفظ المال في العادة، أو ما لا يعد الواضع فيه مضيئًا عرفًا.³³

ووضع الأموال في البنوك يعد من باب الإحراز لها. وكذلك سرقة البطاقة أو الوصول إلى معلوماتها عن طريق قراءة الرقم السري الخاص بمالكها وسحب الأموال المودعة بواسطتها، أو عن طريق الدخول إلى شبكة البنك وتحويل الأموال وانتقالها إلى ملك الآخذ يعد تطبيقًا تامًا للأركان الخاصة بجريمة السرقة.³⁴

وبناء على ما سبق فإن الفاعل الذي دخل إلى شبكة البنوك، أو سرق البطاقة البنكية أو نسخ معلوماتها وتوصل من خلال ذلك إلى الاستيلاء على أموال الآخرين ونقلها إلى ملكه فإنه يعد سارقًا. ويستوجب العقوبة الشرعية.

المطلب الثالث: جرائم القذف والتشهير .

التقدم الهائل في شبكة الانترنت واتساعها لتشمل جميع أنحاء العالم، جعلها مرتعاً خصباً لأصحاب الأهواء المريضة، والنفوس غير السوية، وأصحاب الأغراض المشبوهة، فاتخذوا هذه الشبكة مكاناً للتشهير بأناس، وإفشاء أخبارهم، وقذفهم بالزنا والتشهير بهم، والتعرض لحياتهم الخاصة دون موافقة صاحب العلاقة، بل وصل الأمر إلى التلصص على مواقع الأشخاص على شبكة الانترنت والتسلل إليها وأخذ ما فيها من صور خاصة وأخبار، والعمل على نشر هذه الصور التي قد تمس الشرف والمروءة.³⁵

فقد يعمل بعض الأشخاص من خلال شبكة الانترنت على إبراز سلبيات بعض الأشخاص، ونشر أسرارهم، أو نشر أخبار الشركات، بما يلحق بها ضرراً، وقد يتم الحصول على هذه المعلومات بطرق غير مشروعة، أو بتلفيق الأخبار عنها، وحوادث التشهير والقذف في شبكة الانترنت كثيرة لا تحصى.³⁶

والقاذف مجرم شرعاً. ونظراً لشناعة الجرم، ومدى تأثيره على المجني عليه وعلى المجتمع، كونه يساعد على إشاعة الفاحشة بين الناس، فالشريعة الإسلامية أوجبت على القاذف حدّاً وهو ثمانون جلدة وهو فاسق بنص القرآن الكريم يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.³⁷

وعد النبي صلى الله عليه وسلم القذف من الجرائم التي توقع صاحبها في النار فقال صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا السبع الموبقات ومنها" قذف المحصنات المؤمنات الغافلات.³⁸ وأما إذا كان التشهير من خلال شبكة الانترنت بغير الاتهام بالزنا، كالاتهام بالفسق أو النفاق أو الفجور أو الخبث أو غير ذلك من إطلاق الإشاعات الكاذبة، والتعرض لسمعة الناس وكذلك الشركات والدول وإفشاء الأسرار ونشر الاتهامات الكاذبة، فإن الواجب في حق

هؤلاء المجرمين التعزير يقول ابن قدامة، "وكذلك لو قال يا كافر، يا فاسق، يا سارق، يا منافق، يا فاجر، يا خبيث، فلا حد في ذلك كله لكنه يعزر لسب الناس وأذاهم".³⁹

ويترك تقدير العقوبة التعزيرية للقاضي حسب عظم الجريمة لتتناسب العقوبة مع حال الجاني بأن تكون رادعة له، فإن كان الجاني من العتاة لا يرتدع إلا بالعقوبة القاسية شددت عليه العقوبة، وإن كان ممن لم يتعود الإضرار بالناس وكانت الجريمة هفوة منه، عوقب بعقوبة خفيفة.⁴⁰

وقد شعرت بعض الدول بخطورة مثل هذه الجرائم، التي فيها اعتداء على الحياة الخاصة للناس، دون موافقة صاحب العلاقة مثل القانون الفرنسي الذي نص على أن يعاقب مرتكب هذا الجرم بالسجن من شهرين إلى ستة أشهر وبالغرامة من ألفين إلى عشرين ألف فرنك فرنسي، أو بإحدى هاتين العقوبتين⁴¹

المطلب الرابع: جرائم التحريف والتزوير

جرائم التحريف والتزوير والتخريب، ويقصد بها التلاعب بالمعلومات المخزنة في أجهزة الكمبيوتر، حيث يتم الدخول إلى المواقع أو اعتراض المعلومات المرسلة من خلال شبكة الانترنت، وقد يكون التخريب بالاعتداء على برامج مخزنة في جهاز الحاسب الآلي بمحو معلوماتها وإزالتها إزالة تامة، ومن وسائل التخريب إرسال برامج تقوم بتدمير أنظمة المعلومات وتمتلك القدرة أحياناً على تعديل البرامج الأخرى، وهو ما يعرف اليوم بعمليات القرصنة المعلوماتية.⁴²

ونجد أن بعض القوانين قد نصت على عقوبة مرتكب هذه الجريمة مثل القانون الفرنسي الصادر في 1988/01/5، المادة، 462 التي تنص على: " أن من يتعرض بإرادته بشكل مباشر أو غير مباشر فيدخل بعض المعلومات في النظام الآلي لمعالجة المعلومات، أو يحو أو يعدل فيها، أو النقل لهذه المعلومات يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنين،

وبالغرامة من ألفين إلى خمسة آلاف فرنك فرنسي أو بإحدى هاتين العقوبتين وقريب من هذا ذهب إليه القانون الأمريكي والقانون البريطاني.⁴³

لقد نص القانون الوضعي على وجوب حماية المواقع الإلكترونية، وجرم الدخول غير المشروع على المواقع الخاصة والمواقع الشخصية المحمية، وجرم كذلك الاعتداء على البرامج والمعلومات المخزنة في ذاكرة الكمبيوتر سواء بمحوها أو تعديل بياناتها أو التلاعب بها أو إعاقة أو تحريف تشغيل النظام المعمول به أو نسخه.⁴⁴

وهذه البرامج والمعلومات المخزنة في جهاز الحاسوب تعتبر من الأموال، وهي قريبة الشبه بما ذكره فقهاء الشريعة من حق الابتكار، أو الملكية الفكرية، أو الاسم التجاري.⁴⁵

وهذا النوع من الجرائم، هو إتلاف لمعلومات في جهاز الكمبيوتر، إتلافًا كليًا أو إتلافًا جزئيًا، فقد استطاع الجرم الوصول غير الشرعي إلى معلومات خاصة وتخريبها أو تعديل عليها أو تزييفها تزييفًا كاملاً أو جزئيًا والفاعل هنا لا يعد في هذه الحالة سارقاً لأن مناط عملية السرقة إخراج المال من ملك صاحبه ودخوله في ملك الآخر⁴⁶، والمعلومات باقية في الجهاز إلا أنه جرى تخريبها حتى أدى إلى فسادها أو عدم الاستفادة منها.

والجرم هنا أتلّف المعلومات وهذا الفعل محرم في الشريعة الإسلامية لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾⁴⁷ وقال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾⁴⁸. ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار".⁴⁹

وحتى لا تضع حقن الناس وتهدر أموالهم، فقد اتفق الفقهاء على ضمان المتلف بالمثل أو القيمة، وهذا هو الحق الشخصي لصاحب المال المتلف، إضافة إلى أن الإتلاف في حد ذاته يشكل جريمة يعاقب عليها الفاعل بعقوبة تعزيرية، يترك تقديرها للقاضي حفظاً لما يعرف بالحق العام.⁵⁰

إن إتلاف المعلومات والبرامج أو تحريفها أو تغيير محتواها يستوجب ضمناً لصاحبها، والضمان يعرف بأنه "الالتزام بتعويض مالي عن ضرر الغير".⁵¹

ويعرف كذلك بأنه الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بفعل الإنسان.⁵²

إن هذا الإنتاج الفكري يعطي صاحبه الحق في استغلاله والاستئثار بالحصول على منفعه، ومنع الآخرين منه، ومن اعتدى عليه وجبت معاقبته، وتعويض صاحب هذا الحق عن الضرر الذي لحق به، وليس من الممكن تحديد عقوبة محددة على هذا اللون من الجرائم، لأنها تختلف بعضها عن بعض من حيث أوصافها، وقيمتها المالية، وفداحة الضرر الذي يلحق بصاحبها، وإن كنت أرى أنه لا مانع من تحديد عقوبة دنيا وقصوى عن مثل هذه الجرائم.⁵³

المطلب الخامس: موقف المقتن الجزائري

إن المقتن الجزائري قد جرم الأفعال الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات أو ما سميت بالغش لمعلوماتي، بموجب القسم السابع مكرر من قانون العقوبات المعدل بالقانون 23/06 المؤرخ في 06/12/20 في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر7، قد عاقبت بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج، وتطبق العقوبات ذاتها على المحاولة، وتضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، أما إذا ترتب عنها تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة من ستة أشهر إلى سنتين حبس والغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج، وتعاقب المادة 394 مكرر1 على المساس بمنظومة معلوماتية بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 4000000 دج.

في حين نصت المادة 394 مكرر2 على عقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من مليون إلى عشرة ملايين دج لكل من يقوم عمدا وبطريق الغش بتصميم أو بحث أو تجميع أو، توفير، نشر، الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسله عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها إحدى الجرائم المذكورة أعلاه، وقد عاقب المشرع الجزائري الشخص المعنوي بموجب

المادة 394 مكرر4 بغرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي عند ارتكابه للأفعال المجرمة بهذا القانون.

و قد تضمنت المادة 394مكرر3 مضاعفة العقوبة المقررة لجرائم الغش المعلوماتي، إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، أما إذا تمت الجريمة في شكل تجمع بغرض الإعداد للجريمة المعلوماتية وتجهز ذلك في فعل مادي أو أكثر معاقب عليه بعقوبة الجريمة ذاتها، وافر في المادة 394مكرر6 بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل لمستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من جرائم الغش المعلوماتي، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكيها.⁵⁴

ورغم جهود المقنن الجزائري لسد الفراغ التشريعي لمواجهة هذه الجرائم إلا أن نصوصه لا تزال ناقصة خاصة فيما يتعلق بالاعتداءات على الأموال المعلوماتية "التزوير المعلوماتي" مقارنة بما هو موجود في الدول الأخرى من قوانين واضحة لردع الجرائم الماسة بنظام الحاسب الآلي .

خاتمة:

إن التطور التكنولوجي المعلوماتي المتزايد يوما بعد يوم صاحبه في ذلك تطورا لجرائم مختلفة تدعى جرائم الحاسوب أو جرائم النت أو جرائم المعلوماتية كلها أسماء مختلفة لمعنى واحد وهو هدم المجتمع وضرب استقراره، فظهرت جريمة تسعى لنشر الفساد وتشجيع الرذيلة من خلال مواقع إباحية ومنتديات منحلة تعمل بدون هوادة على هدم الأسس الأخلاقية للمجتمع المسلم وما أكثر هاته المواقع بل هي في تزايد مستمر، وظهرت جريمة أخرى تشجع على السرقة والاختلاس والكسب غير المشروع، حيث أنها تمكن السارق من السرقة بطريقة معصنة بعيدا عن الطرق التقليدية، فسارق اليوم النت يمكنه السرقة وهو جالس في بيته دون اللجوء إلى السطو أو تسلق الجدران أو غيرها من الطرق القديمة، فبواسطة الحاسوب يمكنه الدخول إلى مختلف الحسابات البريدية والبنكية وسرقتها دون رقيب أو وازع يردعه أو يمنعه .

ومن الجرائم المعلوماتية التي ظهرت جريمة القذف والتشهير، حيث يستطيع مستعمل الانترنت أن يشهر بمن يشاء ويقذف من يشاء بل يستطيع أن يهدد أشخاصا نساء كانوا أو رجالا بنشر صورهم في المواقع والمنتديات وهم في وضعيات حرجة ربما صحيحة أو ربما مفبركة لينشرها بين الناس، ومما عرف أيضا من الجرائم الانترنتية جريمة التحريف والتزوير فباستطاعة محترفي هذا الميدان الدخول إلى مختلف الحواسيب سواء كانت شخصية أو معنوية والتحريف في بياناتها والتغير والتلاعب بتلك البيانات كيفما شاءوا، كما باستطاعتهم تزوير البيانات بما يعرف بالتزوير الإلكتروني، أو تزوير التوقيع الإلكتروني، كل ذلك نتيجة عدم الاستخدام الأمثل للتكنولوجيا .

ولكن وكما رأينا من خلال بحثنا هذا فان الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية لم تقف مكتوفة الأيدي تجاه هؤلاء بل كانت لهم بالمرصاد لتوقفهم عن ارتكاب هاته الجرائم فكان لهم في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي العقاب الأمثل والزجر الأقوم منعا لهم من الإفساد في الأرض وخلخلة النظام العام .

الهوامش وثبت المصادر والمراجع :

1. الشهري، عبدالله بن محمد، المعوقات الإدارية في التعامل الأمني مع جرائم الحاسب الآلي، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، 1421 هـ، ص 20.
2. الشهري، مرجع سابق، ص 21.
3. المناعسة، أحمد المناعسة، وجمال محمد الزعبي، جرائم الحاسب الآلي والانترنت دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، ط 1 ، 2001، ص 60.
4. الشهري، مرجع سابق، ص 21.
5. نفسه، ص 22
6. هم مجموعة من الأشخاص المتطفلين، يستخدمون برامج معينة يتم برمجتها لأغراض التجسس على الآخرين، صممت بمعرفة مبرمجين محترفين، ويقوم ذلك الهكر بزرع برنامجه في حاسب الضحية إما عن طريق البريد الإلكتروني او بإرسال رسالة إليه وبمجرد فتح هذه الرسالة يستقر ذلك البرنامج في الحاسب أو عن طريق غرف المحادثات في الإنترنت عندما يعرف أثناء محادثته لك على ما يعرف بـ (IP) وهو رقم يخصصه لك موفر خدمة الإنترنت عنده، وعندما يتعرف عليه الهكر فإنه يضع ذلك الرقم في برنامج خاص من برامج الهكر ويعطيه أمر فيتجه فوراً إلى

الحاسب الذي يوجد فيه ذلك الرقم، ويستقر فيه، وتبدأ وضيفة الهكر عندما تكون متصل بالإنترنت فإنه يعرف ذلك عن طريق برنامج الذي زرعه في جهازه والذي لديه برنامج مكمل له يستخدمه كمفتاح للدخول إلى حاسب الضحية ويبدأ يتعامل مع ذلك الحاسب وكأنه أمامه فيباشر العبث به أو سرقة بعض المعلومات المهمة أو إتلاف وتخريب بيانات ذلك الحاسب . (وتوجد برامج لمكافحة ملفات التجسس أو برامج الهكر) .

7. أحمد المناعسة، مرجع سابق، ص 20
8. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج 12، ص 90 .
9. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1407 هـ، ص 1405 .
10. المارودي، أبو الحسن علي بن حبيب، الأحكام السلطانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ص 219 .
11. أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، ت: محمد حامد الفقي، "دار الوطن، الرياض"، ص 257.
12. القوانين الوضعية تعرف الجريمة "بأنها فعل أو ترك يحظره القانون ويعاقب عليه".
13. أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة، دار الفكر العربي، مصر، 1998 م ج 1 ص 24
14. هلال، عبد الله أحمد، التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، ط 2000 م ص 15.
15. نفسه، ص 14
16. قوره، نائلة عادل، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت 2005 م، ص 25.
17. القدومي، عيبر، الجريمة المعلوماتية بحث غير منشور، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، ص 10
18. هلال، عبد الله أحمد، التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، ط 2000 م ص 13.
19. نفسه، ص 14
20. قوره، نائلة عادل، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت 2005 م، ص 25.
21. القدومي، عيبر، الجريمة المعلوماتية بحث غير منشور، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، ص 10
22. الكساني، بدائع الصنائع، ج 9، ص 415، ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج 10، ص 151.
23. ابن الهمام، الكمال بن الهمام، فتح القدير، ج 5، ص 453، ابن قدامة، ج 8، ص 180، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 2، ص 641.
24. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، مطبعة عيسى البابي، مصر، ج 2، ص 247.
25. سورة النور: الآية 19.
26. سورة المائدة: الآية 33 .
27. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 6، ص 156، سيد قطب في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، ج 2، ص 700

28. الرازي، محمد الرازي التفسير الكبير، طبعة دار الفكر بيروت، ط3، 1985، ج2، ص220.
 29. العاني، محمد شلال، فقه العقوبات، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان الأردن، ص377.
 30. الزرقاء مصطفى أحمد، الفعل الضار والضمان فيه ص 21 . مرجع سابق.
 31. رمضان، مدحت رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية ، دار النهضة العربية القاهرة 2000 م. ، ص144.
 32. عرب، يونس، جرائم الحاسوب، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية عمان 1994 مكتبة الجامعة الأردنية، ص47.
 33. المصري، رفيق المصري، جرائم الحاسوب ص 2.
 34. عارف خليل أبوعيد، جرائم الانترنت دراسة مقارنة، ص35.
 35. جرائم الانترنت دراسة مقارنة، نفسه، ص 24.
 36. هناك حادثة مشهورة جرى تداولها بين مستخدمي شبكة الانترنت في إحدى الدول العربية حيث قام شخص بالتسلل إلى حاسب إحدى الفتيات وأخذ بعض الصور الخاصة بها وهي عارية ونشر هذه الصور على شبكة الانترنت وأدى ذلك إلى إقدام الفتاة على الانتحار خجلا من أهلها ومعارفها، انظر:
- www. maktoobblog. com 20. 174 / hijazi. Htm
37. سورة النور الآية: 04.
 38. متفق عليه .
 39. ابن قدامة، المغني، مكتبة الجمهورية، القاهرة، ج8، ص22.
 40. العمري عيسى وآخرون، فقه العقوبات في التشريع الاسلامي، دار المسيرة للطباعة والنشر، ط1، 2003، الاردن، ص387.
 41. أبو رغبة، ماجد، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص ص 59.
 42. القاضي، وليد عالكوم، مفهوم وظاهرة الإجرام المعلوماتي ص 2 بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر، جامعة الإمارات العربية 2000 م.
 43. المناعسة، مرجع سابق، ص 213.
 44. نفسه، ص213.
 45. الدريني، فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة ط1، 1994، ص72.
 46. أبو رغبة، ماجد، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص ص 120.
 47. سورة الأعراف: الآية 56.
 48. سورة البقرة: 205.

49. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، دار الكتب العربي، بيروت، وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ج2، ص58.
50. عارف ابو خليل، مرجع سابق، ص17.
51. الزرقاء مصطفى أحمد، الفعل الضار والضمان فيه ص 21 .
52. الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان ص 15 .
53. عرف أبو خليل، مرجع سابق، ص 18.
54. <http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=492535>